الأخبار لايجوز خلعها ،بل أنّ الذي شاهدناه من مشايخنا[1] بل هو ظاهر متأخّري أصحابنا هو الاكتفاء بما هو دون هذه المرتبة[2] .

ويشكل أيضاً بما لو لم تقل أمثال هذه الأقوال، فإنّ النصوص على كثرتها متّفقة على أنّه لايحلّ أخذ شيء منها، ولايصحّ خلعها حتّى تقول ذلك ، حتّى أنّها دلّت على أنّه لابدّ أن تكون تلك الأقوال منها دون أن يعلمها غيرها، والمفهوم من كلام متأخّري الأصحاب عدم اشتراط ذلك لأنّهم جعلوا مناط الخلع حصول الكراهة منها ، ولم يشترط أحدمنهم الاتيان بهذه الأقوال بالفعل ، بل كلّما دلّ على الكراهة من لفظ أو فعل أو نحو ذلك فهو كاف في صحّة الخلع و ترتّب أحكامه عليه .

ولم أقف على من تنبّه لهذين الاشكالين في المقام إلّا السيّد السند في شرح النافع، فإنّه تنبّه للاشكال الأول منهما، فقال بعد نقل كلام ابن إدريس المذكور : وعلى هذا فيشكل وقوع الخلع في كثير الموارد إذا لم يعلم وصول الكراهة من الزوجة إلى هذ الحد . انتهى ، وقد غفل عن الاشكال الثاني مع أنّه أشدّ وأعضل ، فإنّ كثيراً من النساء وإن كرهن كراهة تامّة إلّا أنهنّ لايهتدين إلى هذه الأقوال ولا أمثالها ، والنصوص كما ترى ظاهرة في اشتراطها و كذا ظاهر كلام ابن إدريس .

---

(١) حيث انهم قدصرحوا بأنه لو منعها شيئاً من حقوقها الواجبة كالقسمة والنفقة فبذلت له مالا ليخلع صح خلعها ، وان فعل محرماًالا أنه منفك عن الخلع ، وكذالوأغارها وتزوج عليها فبذلت له مالا للخلع منه فانه يصح خلعها ،ومن المعلوم أن الكراهةالحاصلة بهذه الامور لاتبلغ الى تلك المرتبة المذكورة فى الاخبار كما هو ظاهر . (منه ـ قدس سره ـ) .

(٢) قال بعض مشايخنا ـ رضوان الله عليهم ـ : أى كان عمل فقهاء الصحابة والتابعين الرخصة فى الخلع أو فى الاخذ منها زائداً على ما اعطيت بأقل من هذا النشوز وهذه الاقوال ، انتهى . (منه ـ قدس سره ـ) .

almawaddah.be